

وزارة النقل

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ١٢/١٢/٢٠٢٣

بتعديل بعض الأحكام الواردة في الملحقين المرافقين

لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن استخراج الجواز البحري وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحري وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء بحري / رئيس قطاع النقل البحري ؛

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند رقم (٣) قسم الصالون الوارد في الملحق رقم (١) المرافق لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، تخصيص جديد للمهن (مساعد طباخ - مساعد سفري - مساعد حلوياني - مساعد خباز - مساعد مضيف) ويخصص جواز السفر البحري لتلك المهن للعمل فقط على سفن الركاب التي تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن .

الخبرة أو التدريب	التأهيل	المهنة
	خريجو الكليات والمعاهد الفنقية السياحية أو المراكز أو المدارس	مساعد طباخ . مساعد سفري . مساعد حلوياني .

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
مساعد خباز . مساعد مضيف .	المعتمدة من (وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية والتعليم أو السلطة البحرية المختصة) المسيوقة بمؤهل متوسط	
مخصص على سفن الركاب الأكثر من ٥٠٠ طن	الحاصلون على دبلوم المدارس الفندقية السياحية نظام الخمس سنوات	

في حالة إتمام خدمة بحرية لمدة سنتين على سفن الركاب المشار إليها يرفع التخصيص .

(المادة الثانية)

يُستبدل مسمى مهنة (طباخ مبتدئ) بـ مسمى مهنة (صبي طباخ) أينما وردت في الملحقين المرافقين لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لپياء من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير النقل

فريقي / كامل عبد الهادي الوزير